الأحكام السلطانية ج: 1 ص: 39
والمشركون في دار الحرب صنفان صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتابوا عليها فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين وأنكأ للمشركين من بياتهم ليلا ونهارا بالقتال والتحريق وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال والصنف الثاني لم تبلغهم دعوة الإسلام وقل أن يكونوا اليوم لما قد أظهر الله من دعوة رسوله إلا أن يكون قوم من وراء من يقابلنا من الترك والروم في مبادي المشرق وأقاصي المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا 0 الإقدام على قتالهم غرة وبياتا بالقتل والتحريق وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهاردعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وإظهار
الأحكام السلطانية ج: 1 ص: 40
الحجو بما يقودهم إلى الإجابة فإن قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة قال الله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنةوجادلهم بالتي هي أحسن يعني ادع إلى دين ربك بالحكمة وفيها تأويلان أحدهما بالنبوة والثاني بالقرآن قال الكلبي وفي الموعظة الحسنة تأويلان أحدهما القرآن في لين من القول قاله الكلبي والثاني ما فيه من الأمر والنهي وجادلهم بالتي هي أحسن أي يبين لهم الحق ويوضح لهم الحجة فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبياتا ضمن ديات نفوسهم وكانت على الأصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين وقيل بل كديات الكفار على اختلافها أختلاف معتقدهم وقال أبو حنيفة لا دية على قتلهم ونفوسهم هدر